حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام

إعداد

د. عفاف محمد الهدلق

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز.

البريد الإلكتروني

a.alhadlag@psau.edu.sa

حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام

عفاف محمد الهدلق

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، الخرج، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: a.alhadlag@psau.edu.sa

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث في إطاره النظري -التأسيسي مدى افتقار مقررات الفكر الحقوقي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة للانطلاق من الرؤية الإسلامية، ويعمد لبيان المبادئ المركزية التي تقوم عليها تلك الرؤية، كما يعرض لدوافع النزاع المسلح في الإسلام وغاياته وأخلاقياته الواجبة والضوابط الكبرى لهذا النزاع حال وقوعه الحتمي، ومن ثم يدرس هذا البحث في إطاره التطبيقي الإجراءات الضامنة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في الرؤية الإسلامية عبر استعراض مظاهر هذه الضمانات الحقوقية وتأكيدها بعد ذلك بتطبيقات من واقع المقررات الحضارية الإسلامية المتمثلة في المدونة الإسلامية وتطبيقات العصور الثلاثة المفضلة لها، ويتوصل إلى كون الرؤية الحقوقية الإسلامية للنزاعات المسلحة قادرةٌ على تقديم نموذج حضاري يعالج أزمات العالم المعاصر.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، حماية غير المقاتلين.

Human Rights During Armed Conflicts in Islam

Afaf Mohammed Al-Hadlaq
Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Al-Kharj, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: a.alhadlag@psau.edu.sa

Abstract:

This research, in its theoretical and foundational framework, explores the extent to which contemporary human rights discourses during armed conflicts lack grounding in the Islamic worldview. It seeks to articulate the central principles upon which that worldview is based, and examines the motives, objectives, and obligatory ethics of armed conflict in Islam, as well as the overarching constraints that govern such conflict when it inevitably occurs.

In its applied dimension, the study investigates the procedural guarantees of human rights during armed conflict within the Islamic perspective, by analyzing the manifestations of these rights-based safeguards and reinforcing them through historical applications derived from the Islamic civilizational tradition—specifically, from the foundational Islamic corpus and the practical models of the three favored eras. The study ultimately concludes that the Islamic human rights perspective on armed conflict is capable of offering a civilizational model that addresses the crises of the contemporary world.

Keywords: Human Rights, Armed Conflicts, International Humanitarian Law, Islamic Sharia, Islamic Jurisprudence, Ethics of War in Islam, Protection of Non-combatants.

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

مثّلت الحروب والنزاعات المسلحة في التاريخ الإنساني اختبارًا قاسيًا للضمير البشري، وميدانًا يُكشَف فيه عن مدى التزام الحضارات بالقيم التي تدّعيها في أشد اللحظات فوضى وقسوة، فحين تتهاوى الأنظمة وتضطرب الموازين ويُصبح البقاء هو المعيار الأوحد، تتجلى حقيقة المبادئ التي تؤمن بها الحضارات، ويتمايز الخطاب الأخلاقي الأصيل عن الادعاء.

لقد نشأت في العصر الحديث منظومة القانون الدولي الإنساني كاستجابة جزئية لهذه الإشكال، إذ حاولت أن تؤطّر للعلاقات العسكرية بسياج من القيم الحقوقية، إلا أن هذا التأطير-رغم تطوره واتساعه- لا يزال محل تساؤلات نقدية حول مرجعيته ومصادره وحدود فاعليته، فهو يفتقر في جوهره إلى أساس عقدي متين، وإلى رؤية معرفية شاملة تنطلق من تصور راسخ للإنسان وكرامته، وتغطي بأحكامها جميع حالات النزاع، دون تمييز أو انتقائية، كما أنه يفتقر إلى الإلزام بمضمونه مما يحد من فعاليته، وهنا تتبدّى الرؤية الإسلامية بوصفها منظومة مستقلة ومتكاملة، تنبع من مرجعية ربانية وتستند إلى مقاصد شرعية جلية، وتقدّم تصورًا دقيقًا لأخلاقيات النزاع المسلح وضوابطه وحقوق الإنسان خلاله، إذ جاءت نصوصها التشريعية وتطبيقاتها الحضارية لتؤكد أن الحرب في الإسلام ليست خروجًا عن القيم، بل هي محكومة بإطار أخلاقي صارم، تحفظ فيه إنسانية الإنسان وتُصان فيه الضرورات وتُضبط فيه الأهداف والوسائل على حد سواء.

إن هذا البحث ينطلق من مسلّمة مؤداها أن الرؤية الإسلامية- بما تحمله من شمولية منهجية ومتانة معرفية وضمانات تشريعية وتطبيقات حاسمة-قادرةٌ على تقديم نموذج حضاري يعالج أزمات العالم المعاصر، ويضع أُسسًا أخلاقية وقانونية فاعلة تُعيد للإنسان كرامته، وتضبط سلوك الأمم في لحظات النزاع على نحوٍ يحقق العدالة، ويُجسّد الرحمة في أشد الظروف قسوة ودموية.

مشكلة البحث:

تمثل حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة صلب القانون الدولي الإنساني وقوامه الأساس في الاصطلاح المعاصر وهي من جملة الاتفاقات البشرية التي تواطأت عليها عموم الدول للحد من ويلات الحروب وآثارها الكارثية، هذه المقررات الحقوقية تستدعي كماً هائلاً من الأسئلة حول أصولها ومصادرها لاسيما جوهرها العرفي وما تتسم به من النفاذية

المطلقة وانعقاد اتفاق البشر على الإلزام بما فيها، فهل نجد للاتفاقات الحقوقية المعاصرة علاقة تآثرية بالرؤية الإسلامية للنزاعات المسلحة؟ وهل ثمة مبادئ المشتركة بين الرؤية الإسلامية لأدبيات الحرب وبين القانون الدولي الإنساني المعاصر؟ وقبل ذلك كله: كيف ينظر الإسلام للصراع المسلح من الأساس وما أخلاقيات النزاعات المسلحة في الرؤية الإسلامية؟ ومالضوابط التي حددتها الشريعة لذلك؟ وهل تختص هذه الحقوق بالمدنيين دون غيرهم من المقاتلين؟ وهل ثمة ضمانات شرعية لنفاذية صيانة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة؟ وكيف يمكن أن يتم تطبيقها؟

يحاول البحث أن يجيب على هذه الأسئلة.

أهداف البحث:

١. بناء هيكلة توصيفية دقيقة للرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة واستيضاح معالمها الأساسية.
٢. رسم تصور إجمالي للعلاقة التآثرية بين الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإشعار المطلعين بمدى تميز الرؤية الإسلامية في ضماناتها وواقعيتها.
٣. تتبع الإجراءات الضامنة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في الرؤية الإسلامية ومظاهر تطبيقها في الحضارة الإسلامية.
٤. تفكيك ما يشاع من علائق معرفية غير دقيقة أو مجاوزة للواقعية.
٥. لفت نظر الباحثين في الفكر المعرفي لدراسة القضايا المعاصرة التي تمس واقع المجتمع المسلم، وتؤثر تأثيراً بالغاً عليها.

أهمية البحث:

١. مركزية التأسيس المعرفي القانوني في الدراسات السياسية والثقافية المعاصرة، وتأثير دراساته البالغ على العلاقات الدولية والقضايا الوجودية العامة.
٢. تزايد الاهتمام بأصول القانون الدولي الإنساني ومفردات حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة نتيجة لاحتدام تلك الصراعات وتفاقمها في دول شتى.
٣. افتقار المنظومة اللادينية للتأسيس المعرفي القانوني والإلزام به دون الاعتضاد بالمصادر الدينية.
٤. إبراز أصالة الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وشموليتها للبشر كافة.

الدراسات السابقة:

لم أجد مشروع بحثي تناول قضية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام بصبغة شمولية في ما امتد إليه بحثي، وإنما وجدت بعض الكتب التي تناولت بعض مفردات البحث بما أفدت منه في بابه، وإن تباين في عرضه وغايته عما ارمي إليه، وهذه الدراسات كالتالي:

- **أولا: الدراسات التي استهدفت حماية المدنيين في الحرب عرضاً وايضاحاً واهتمت بشكل خاص بسبل نجاة الأبرياء في الحروب دون أن تتقصى الرؤية الحقوقية الإسلامية الشمولية لكل من ينطبق عليه وصف الإنسانية في الحروب والنزاعات**. ومنها: حماية المدنيين أثناء الحرب، أحمد أبو رزق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
- **ثانياً: الدراسات التي استهدفت المقارنة بين القانون الدولي الإنساني وبين الشريعة الإسلامية، ولم تستهدف استخلاص النموذج الشمولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في الإسلام**، ومنها: مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، عبدالقادر حوبه، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢٠

الفرق بينها وبين البحث:

١/ الحدود الموضوعية: فهذا البحث يدرس الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة على وجه الأصالة ويستفيض في ذلك بما لم تعن به تلك الدراسات.

٢/ الحدود المنهجية: فهذا البحث يستخدم المنهج التحليلي والاستنباطي لأجل استخلاص الرؤية الإسلامية للنزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان في أثناءها.

٣/ الإضافة العلمية: فهذا البحث يتناول على وجه التحديد تأصيل الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ومدى تميزها في ضماناتها وتطبيقاتها بما لم تعن به هذه الدراسات.

منهج البحث:

سأستخدم في هذه الدراسة المنهج التكاملي والمتضمن:

١/ المنهج الوصفي وذلك بوصف الهيكلة الكلية للتأسيس الحقوقي الإسلامي للإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ووصف البنى المنجزة وفقاً لها وصفًا دقيقًا.

٢/ المنهج التحليلي، وذلك بتحليل العلاقة بين الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في

النزاعات المسلحة وبين القانون الدولي الإنساني.

٣/ المنهج الاستنباطي، لأجل استنباط مظاهر وتجليات الإجراءات الشرعية الضامنة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ومصادر الإلزام بها.

خطة البحث.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: الرؤية الإسلامية للنزاعات المسلحة: دوافعها وغاياتها وعلاقتها بحقوق الإنسان، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبحث والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أخلاقيات النزاعات المسلحة في الرؤية الإسلامية في الإسلام وضوابطها.

المبحث الثاني: الإجراءات الضامنة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في الرؤية الإسلامية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مظاهر ضمان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام.

المطلب الثاني: تطبيقات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الرؤية الإسلامية للنزاعات المسلحة: دو افعها وغاياتها وعلاقتها بحقوق الإنسان. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبحث والمصطلحات ذات الصلة.

يحوي عنوان هذه الدراسة على مفهومين مركزيين هما حقوق الإنسان، والنزاعات المسلحة، ويُعنى بهذين المصطلحين ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، كما تجري في ذات الحقل الدلالي الإنساني-الحقوقي كثير من المصطلحات المرتبطة بعنوان البحث، كالحرب والصراع والجهاد والثنائية الفقهية التقليدية: دار الحرب-دار الإسلام وما قاربهما.

أولاً: حقوق الإنسان:

الحقوق في اللغة: جمع للحق، «والحق: ضد الباطل»[١]، كما يقول ابن منظور، وهو: «الثابت الذي لا يمكن إنكاره»[٢] كما يقول المناوي.

أما في الاصطلاح: فهو«الحكم المطابق للواقع»[٣].

أما حقوق الإنسان فهي: «الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد بحكم كونه إنسانًا، بغض النظر عن جنسيته، عرقه، دينه، أو أي وضع آخر، وتهدف هذه الحقوق إلى ضمان الكرامة والحرية والمساواة للجميع، وهي متأصلة في كل فرد وغير قابلة للتصرف أو الانتزاع، وتكفلها القوانين الوطنية والدولية»[٤].

أما عناية هذا الدراسة فهي في جزء من هذه الحقوق وهي الحقوق المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وتعرف في الاصطلاح المعاصر بـ **"القانون الدولي الإنساني"** ويُعنى بهذا القانون: «مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية»[٥].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٥٠

(٢) التوقيف علي مهمات التعاريف، للمناوي، ص١٤٣

(٣) التعريفات للجرجاني، ص٨٩

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١-٣. الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www. un. org. وحقوق الانسان العالمية، جاك دونللي، ٢٣-٢٧

(٥) What is International Humanitarian Law ،Advisory Service on International Humanitarian Law ،International Committee of the Red Cross ،**Retrieved from:** https: //www. icrc. org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/what_is_ihl. pdf

وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا القانون يحمي-على وجه الخصوص- الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية-المدنيين-، أو لا يكونوا فاعلين فيها بعد أن كانوا كذلك، كما أن هذا القانون يفرض قيوداً معينة على الوسائل المسموح باستخدامها في النزاعات المسلحة[١]، إلا أن الأمم المتحدة- وهي المعنية أساساً باستصدار هذا القانون ومتابعة تطبيقه عبر الجهاز القضائي لها وهي محكمة العدل الدولية- ذكرت في عدة مواد منشورة على الموقع الرسمي أن القانون الإنساني الدولي يشمل كذلك حقوق المحاربين، والتعامل مع الجرحى والجثث والمنشآت الحربية[٢]، وجوهر هذا القانون هو ما يعرف باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٩٤ والتي استُكملت بعد ذلك بعدد من البروتوكولات تتعلق بأخلاقيات النزاعات المسلحة وحماية الفئات المدنية[٣]، ويُعرف القانون الدولي الإنساني بـ"قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[٤].

ترتكز معظم المواد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين: تقرر الأولى التزام الأطراف المتحاربة على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر والاقتصار على ذلك، لا التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى، وتقرر القاعدة الثانية حظر توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات انتقامية أو حربية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون في القتال، أو كفوا عنه كالجرحى والهاربين[٥].

---

(١) Ibid .

(٢) Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War ،**١٢ August** ١٩٤٩ ،BY: **the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War ،held in Geneva from ٢١ April to ١٢ August ١٩٤٩ ،Retrieved from: https: //www. ohchr. org/en/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war**

And: Yingling ،R. T ، .& Ginnane ،R. W. (١٩٥٢). The Geneva Conventions of ١٩٤٩. *American Journal of International Law* ، ٤٦(٣)، ٣٩٣-٤٢٧ .

(٣)Pictet ،J. (١٩٦٦). The principles of international humanitarian law. *International Review of the Red Cross (١٩٦١-١٩٩٧)* ، ٦(٦٦)، ٤٥٥-٤٦٩ .

(٤) What is International Humanitarian Law ،Advisory Service on International Humanitarian Law ،International Committee of the Red Cross ،p. ٣

(٥) انظر: حماية المدنيين أثناء النزعات الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية، اعتصام الوهيبي، مجلة جامعة عدن، ص ١٨٦

وتعود جذور هذا القانون إلى الديانات والحضارات القديمة[١]، ويتكفل بمتابعة تطبيقه ومراعاة قواعده محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تلزم كافة الدول في العالم بالخضوع لقراراتها دون امتلاك حق النقض لقرارات مجلس الأمن التابع لها سوى خمس دول عظمى هي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فحسب[٢].

ثانياً: النزاعات المسلحة:

يقصد بالنزاع المسلح أي قتال حربي بالأسلحة الخفيفة أو الثقيلة بين دولتين أو جماعتين تتميزان بلون من المركزية والتنظيم للدفاع عن مصالحهما[٣][٤]، ويخصص مفهوم "النزاعات المسلحة" موضوع حقوق الإنسان المدروسة في هذا البحث، وهو ما اصطلح عليه في العرف المعاصر بـ" **القانون الدولي الإنساني**" كما مر بنا، إلا أن القانون الدولي الإنساني يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالتعاطي الشمولي للقانون الإنساني الدولي للأولى دون الثانية، وجدير بالذكر أن معظم النزاعات المعاصرة في العالم العربي والإسلامي مصنفة ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية [٥] رغم اشتراك كثير من الدول فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

(١) Pictet ،J. S. (١٩٨٥). Development and principles of international humanitarian law: course given in July ١٩٨٢ at the University of Strasbourg as part of the courses organized by the International Institute of Human Rights (Vol. ٢). Martinus Nijhoff Publishers. p. ٦٥-٦

(٢) Wouters ،J . .& Ruys ،T. (٢٠٠٥). Security Council reform: A new veto for a new century. *Mil. L. & L. War Rev* ، .٤٤ ،١٣٩ .

And: Iyase ،B. N . .& Folarin ،S. F. (٢٠١٨). A Critique of Veto Power System in the United Nations Security Council. *Acta Universitatis Danubius. Relationes Internationales* ، ١١(٢) .

(٣) What is International Humanitarian Law ،Advisory Service on International Humanitarian Law ،International Committee of the Red Cross ،p. ٣

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص٢٣٣ ، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، سهيل الأحمد، مجلة النبراس للدراسات القانونية، ص١٢٠ وحقوق المقاتل في الحرب والجهود الدولية في تعزيزها، عبدالله بالبيد، ص ٥١٨٧-٥١٨٩

(٥) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أحمد الداودي، ص٩٩٦، وانظر: ماهو القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٣

أما في الرؤية الإسلامية فالنزاعات المسلحة لها تعريفاتها وأطرها الواضحة في المدونة الفقهية، فهي إما جهاد دفع أو طلب للمعتدين من غير المسلمين، أو قتال للخوارج والبغاة من المسلمين، وتنطبق على كافة هذه الأنواع الضوابط الشرعية التي تكفل احترام حقوق البشر قاطبة بمن فيهم المحاربين، فضلاً عن الضعفاء والمدنيين ومن لم يشارك في القتال.

- الجهاد:

يقصد بالجهاد في المعنى العام: كل جهد يبذله المسلم لإعلاء كلمة الله، سواء أكان ذلك بالإرشاد إلى الحق بالقول والفعل، أو بحمل النفس على التزام أحكام الدين، أو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ، وهو هنا يشمل: جهاد النفس والشيطان وغيرهما[١]، أما في المعنى الخاص فيقصد بالجهاد: قتال غير المسلمين المعتدين أو الخوارج والبغاة من المسلمين لردع شرهم عن المسلمين ابتغاء وجه الله وهو ما يقصده الفقهاء المسلمون عند إطلاق مفهوم الجهاد في سبيل الله[٢].

وفي إطلاق هذا المصطلح وتفضيله في الإسلام على مصطلح الحرب دلالة عميقة على عناية الإسلام الخاصة بالهدف السامي لهذه الشعيرة، فمصطلح الحرب قد شاع استعماله لوصف كل نزاع مهما كانت دوافعه لتحقيق مآرب استعمارية، أو مصالح فئوية، أما الجهاد فقد شرع لإعلاء كلمة الله ورد عادية المعتدين، ولم يشرع لتحقيق أهداف استعمارية مادية أو مكاسب دنيوية[٣].

- دار الحرب- دار عهد:

لدى الفقهاء المسلمين تصورات واضحة لمناط الأحكام المتعلقة بالقتال والجهاد، وضوابط مكانية وزمانية لذلك، واشتراطات لجواز ابتداء العمليات العسكرية، ومن ذلك تحديدهم لأطر العلاقات السياسية بكافة الدول والديار المجاورة وتقسيمهم الديار غير المسلمة إلى قسمين، **دار الحرب**: وهي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة وليس بينها

---

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٨٦/٣

(٢) انظر على سبيل المثال: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ١٤٣/٧ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، ١٩٧/٢

(٣) انظر: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، سهيل الأحمد، مجلة النبراس للدراسات القانونية، ص١٢٠

وبين المسلمين عهد[١]، وزاد بعض الشافعية: هي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام وليس ثمة مواثيق بينها وبين المسلمين[٢]، **ودار العهد**: وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها[٣]، ويمكن أن يشمل هذا التوصيف عموم الدول غير المسلمة المعاصرة والتي تجمعها بالدول الإسلامية مواثيق مشتركة على عدم العدوان وتنمية المصالح المادية المشتركة، وعلى افتراض انعدام تلك المعاهدات فمعظم الدول المعاصرة -سوى المحاربة منها-تخضع لاتفاقيات الأمم المتحدة وللقانون الدولي القاضية بمنع العداون واحترام سيادة الدول.

- دار الإسلام-دار البغي:

أما بلاد المسلمين فهي مقسمة في التصور الفقهي الإسلامي إلى قسمين: دار الإسلام، ودار البغي، **فدار الإسلام** هي كل بلد أو إقليم تظهر فيه أحكام الإسلام[٤]، أما **دار البغي** هي المكان الذي ينحاز إليه قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل، وغلبوا عليه[٥].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣١/٧

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٤/١٠ وبدائع الصنائع للكاساني، ١٣١/٧

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢١٥

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣١/٧

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٠٠

المطلب الثاني: أخلاقيات النزاعات المسلحة في الرؤية الإسلامية في الإسلام وضوابطها.

الحرب ظاهرة إنسانية قديمة لا يكاد يخلو منها تاريخ أمة، لقد كانت الحروب ولا تزال جزءًا من تاريخ البشرية، إلا أن الإسلام جاء ليضع لها إطارًا مختلفًا يقوم على أسس أخلاقية وقيمية سامية، لم تكن الحروب في الإسلام يومًا وسيلة لتحقيق الأطماع أو الهيمنة، بل جاءت كضرورة يُلجأ إليها في حالات استثنائية، لحماية الحق ونصرة المظلوم وإقامة العدل. فالغاية من الحرب في الإسلام ليست القتل أو التخريب، وإنما الدفاع عن النفس والعرض والمال، ودفع العدوان، وضمان أمن المجتمعات وسلامتها.

يقول ابن خلدون: «اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما: تطلب الانتقام والأخرى: تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر: إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده، فالأول: أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة، والثاني: وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالقفر كالعرب والترك والتركمان والأكراد وأشباههم لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم، والثالث: هو المسمى في الشريعة بالجهاد والرابع: هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها، فهذه أربعة أصناف من الحروب الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل»[(١)].

- دوافع الحرب في الإسلام:

لقد أرسى الإسلام مبدأ أن الحرب ليست الخيار الأول، وإنما آخر الحلول التي لا يُلجأ إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية، فالإسلام لا يتشوف للقتال لكنه ينظر إليه كضرورة واقعية، يقول الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾[(٢)]، ويقول سبحانه:

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٣٤

(٢) البقرة: ٢٦٦

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[١]، ومن هذه النصوص وغيرها يتضح أن دوافع الحرب في الإسلام تختلف عن تلك التي قد تنطلق من أطماع مادية أو استعمارية أو رغبة في الهيمنة والسيطرة. فالحرب في الإسلام تُبنى على مبدأ الدفاع المشروع وليس الهجوم العدواني، كما أنها استجابة لأسباب مشروعة تحفظ الحقوق وتدافع عن الكرامة الإنسانية وتعلي راية الحق[٢].

إن ما يميز المنظور الإسلامي للحروب أنها ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات سامية، مثل حماية الحق والعدل، ورد العدوان، والدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال، واعلاء كلمة الدين حتى لا يفتن الناس عن دينهم، فإلى جانب رد الاعتداء، يشرع القتال في الإسلام لإخماد الفتن وقطع دابر البغاة والخوارج وحماية الأعيان والممتلكات[٣]، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ﴾[٤].

هكذا تتجلى الحروب في الإسلام كوسيلة لتحقيق السلام وليس إشعال الفتن، وكأداة لإيقاف الظلم لا لنشره، لذا أوجب الإسلام مراعاة القيم الأخلاقية حتى في أشد المواقف صعوبة، فجعل للحرب قواعد وحدودًا تحكمها وتضمن عدم الانجراف وراء أهواء الانتقام أو التجاوز[٥]، كما دعا إلى الجنوح للسلم حال رغبة العدو به: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾[٦].

بعد أن تبينت لنا دوافع الحرب في الإسلام، يتناول هذا المبحث أخلاقيات النزاعات المسلحة في الإسلام، وينطلق من دوافعها السامية التي تمثل انعكاسًا لجوهر التشريع الإسلامي

---

(١) البقرة: ١٩٠

(٢) انظر: : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص٢٣٣-٢٦٦، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، سهيل الأحمد، مجلة النبراس للدراسات القانونية، ص١٢٠

(٣) انظر: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ماهر الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ص١١-١٢

(٤) الحج: ٤٠

(٥) انظر: حماية المدنيين أثناء النزعات الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية، اعتصام الوهيبي، مجلة جامعة عدن، ص ١٧٣

(٦) الأنفال: ٦١

القائم على العدل والرحمة، ليبرز كيف نجح الإسلام في تحويل الحرب من نزاع عبثي إلى أداة تساهم في إقامة الحق وإرساء قواعد السلم.

- أخلاقيات النزاعات المسلحة في الإسلام:

أرسى الإسلام بمنهجه المتفرد منظومة أخلاقية سامية تضبط النزاعات المسلحة في كل مراحلها، فقد وضع ضوابط صارمة لإعلان الحرب، تُشترط فيها العدالة والضرورة القصوى، وأحكامًا دقيقة لسير العمليات العسكرية، تحمي أرواح الأبرياء وتصون الممتلكات، ولم يغفل الإسلام عن مرحلة ما بعد الحرب، حيث دعا إلى التعامل الإنساني مع الأسرى، وإعادة الحقوق لأصحابها، وإصلاح ما أفسدته النزاعات، مما يجسد عظمة المبادئ الإسلامية في إعلاء قيم الرحمة والعدل حتى في أحلك الظروف.

أولا: ضوابط بدء الحرب في المنظور الإسلامي: فالحرب في الإسلام لابد أن تبدأ بقانون يحفظ لأهل البلد حقوقهم كما يقلل من إمكانية القتال عند عدم الحاجة إليه، وذلك أن عدو المسلمين إما أن يبدأ بنقض العهد والقتال فهنا لا حاجة لإعلامهم لكونهم من بدأ بالحرب كما حصل من بني قريضة عندما خانوا عهدهم مع رسول الله ﷺ، وإما أن يتوقع حاكم المسلمين خيانتهم للعهد فهنا ينبذ إليهم عهدهم ويبلغون المأمن، تحرزاً من الغدر والخيانة، وأما أن لا يكون شيء من ذلك وهنا يتخذ الإسلام أسلوب الإنذار الحربي، وهو أن ينذر أهل البلد قبل الحرب بحلول الإسلام الثلاثة التي آخرها الرضا بقيام الحرب[(١)]، والواردة في حديث الرسول ﷺ الذي رواه بريدة بن الحصيب حينما قال: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: . . . إذَا **لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ،. . . ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجزية، فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**»[(٢)]، وعامة هذا التخيير قد ورد في غزوات دفاعية ذاد بها الرسول ﷺ عن حمى الإسلام كما حصل في غزوة خيبر حينما أوصى ﷺ علياً بأن يتأنى في قتال اليهود الذين اعتدوا على المسلمين حتى يدعوهم إلى الإسلام، حيث قال له ﷺ: «**انْفُذْ علَى رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، وأَخْبِرْهُمْ بما يَجِبُ عليهم،**

(١) انظر: مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، عبدالقادر حوبه، ص٤٤-٤٥

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٧٣١

فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بكَ رَجُلًا خَيْرٌلكَ مِن أنْ يَكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[١].

لقد تميزت السردية الشرعية القتالية بأخلاقيات بدء الحرب هذه عن غيرها من التصورات العسكرية المعاصرة التي تنتهج المباغتة والهجوم المفاجئ واعتماد الخديعة والاحتيال على العدو كما نراه في الحروب المعاصرة والتي لا تجد في القانون الإنساني الدولي كابحاً لجماحها.

ثانياً: ضوابط سير العمليات العسكرية في المنظور الإسلامي:

أما بعد بدء الحرب والقتال، فقد تميزت المنظومة القتالية الإسلامية بأخلاقيات رفيعة ومبادئ مهمة تراعي جلب المصالح وحماية حقوق الضعفاء بما يفوق مجمل القوانين المعاصرة، ومن ذلك:

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: فالشريعة ميزت بين الحربي المقاتل مهدور الدم، وبين ما سواه ممن لا يقاتل، فأباحت قتل الأول دون الثاني، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: **﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾**[٢]، وهذا التمييز سبقت به الشريعة كافة القوانين الإنسانية حتى نص بعض القانونين على كون هذا التمييز لم تسبق إليه الشريعة الإسلامية ولم يعثر له نظير في جذور القوانين البشرية الإغريقية والشرقية وغيرها[٣]، بل تظافرت النصوص والوصايا على حماية كثير من الفئات المدنية التي لا تشارك في الحرب بشكل مباشر أو كفت عن المشاركة فيها بعد ذلك ومن تلك الوصايا:

١/ المنع من استهداف الأطفال والذراري، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم لكون الاعتداء عليهم يخل بالضوابط الشرعية للعملية العسكرية التي أساسها قتال من قاتل دون من لم يقاتل، حتى إنه ﷺ قال معاتباً لما بلغه قتل بعض الأطفال في أحد المعارك: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ ، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية»[٤]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٦)، وأحمد (٢٢٨٢١)، وابن حبان (٦٩٣٢) جميعا بلفظه في آخر الحديث، والبخاري (٣٠٠٩) باختلاف يسير.

(٢) البقرة: ١٩٠

(٣) انظر: حماية المدنيين أثناء النزعات الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية، اعتصام الوهيبي، مجلة جامعة عدن، ص ١٧٥ وحقوق الإنسان زمن الحرب، عبدالله جمل، ص٢٧

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٢٧) باختلاف يسير، والدارمي (٢٤٦٣) مختصراً، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٢٦٣/٨) واللفظ له. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٥٧١

وكان ﷺ يوصي قادة الأجناد بقوله: «اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[١] وعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[٢]، فكتب إلي: «أن ذلك في النساء، والذرية، ومن لم ينصب لك الحرب منهم»[٣]، وكان عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- يقول في قوله تعالى {لاتعتدوا}[٤]: «**لا تقتلوا النساء، والصبيان، والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم**»[٥] وروي ذلك عن مجاهد بن جبر ومقاتل بن حيان وغيرهم من مفسري السلف[٦].

٢/ تحريم استهداف النساء والضعفة والشيوخ والمرضى: فلا يجوز قتل النساء غير المقاتلات ولا الاعتداء عليهن بأي نوع من أنواع الاعتداء، ولا غيرهن من الشيوخ والمرضى ومن لم يقاتل وذلك للضوابط المقررة سلفاً، فللمسلم أن يقاتل الحربيين أو من يشاركون في الحرب فحسب، لذا اشتد نكير النبي ﷺ عندما تفحص القتلى فرأى إمرأة مقتولة وقال ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالداً فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية»[٧]، كما روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان[٨].

ونقل النووي إجماع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[٩]، بل تجاوزت عناية النبي ﷺ بهذه الفئات الضعيفة إلى حماية نفسياتهم من أهوال الحرب ومناظر القتلى المفجعة، فلقد رأى النبي ﷺ امرأة تسعى إلى شهداء أحد فكره

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٧٣١

(٢) البقرة: ١٩٠

(٣) موسوعة التفسير المأثور ٣/٤٤٠

(٤) البقرة: ١٩٠

(٥) موسوعة التفسير المأثور ٣/٤٤٠

(٦) انظر: المرجع السابق٣/٤٤٠-٤٤١

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢٨٤٢) واللفظ له، وابن حبان (٤٧٩١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٧٣) باختلاف يسير وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم: ٢٣١١

(٨) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٤) ومسلم برقم (١٧٤٤).

(٩) شرح النووي على شرح مسلم ١٢/٤٨

ﷺ أن ترى ما بهم من تمثيل فقال: «المرأة! المرأة! » فقدم عليها الزبير بن العوام رضي الله عنه فإذا بها أمه صفية بنت عبدالمطلب -رضى الله عنها فقال لها: «**إِنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عزَمَ عليْكِ، فوقَفَتْ**»(١).

وورد عند أبي داوود والبيهقي -بسند فيه مقال- النهي عن قتل الشيخ الفاني، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**انطلقوا بسمِ اللَّهِ وباللَّهِ وعلى ملّةِ رسولِ اللهِ لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأةً**»(٢)، كما ذكر النهي عن قتله ابن عباس وغيره من مفسري السلف في معنى الاعتداء في سورة البقرة(٣)، وكان أبوبكر الصديق يوصي أجناده باجتناب قتل الشيخ الهرم: «لا تقتلوا وليداً، ولا شيخاكبيراً ولا امرأة»(٤).

٣/ **النهي عن الاعتداء على الرهبان والعاكفين في الأديرة والمعابد والمزارعين في زراعاتهم**، وقد وردت بذلك توصية مرفوعة إلى النبي-بسند فيه نكارة- نهي النبي عن قتل العباد المعتكفين فقد «**كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا بعثَ جُيُوشَه قال: اخْرُجُوا باسمِ اللهِ -تعالى- تُقَاتِلُونَ في سبيلِ اللهِ مَنْ كفرَ باللهِ: لا تَغْدِرُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، ولا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»(٥)، والمحفوظ عن المحدثين أنه من وصية أبي بكر الآنفة ليزيد بن أبي سفيان حيث وصى فيها بتجاوز العباد وعدم الاعتداء عليهم: «**وستمرون بقوم في الصوامع، يزعمون أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له**»(٦)، كما ذكر النهي عن قتلهم بعض السلف في تفسيرهم للاعتداء في آية البقرة، فقد أخرج ابن جرير بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إني

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٨) واللفظ له، والحارث (٦٨٨)، والبزار (٩٨٠) وحسنه شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (١٨٦١٧) باختلاف يسير، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٣٧٩٠) مختصراً، وفي إسناده خالد بن الفرز وهو متروك عند المحدثين، وضعفه الألباني في تخريجه لأبي داوود.

(٣) انظر: موسوعة التفسير المأثور٣/٤٤٠-٤٤١

(٤) أخرجه ابن زنجويه في ((الأموال)) (٧٥٩)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٣/ ١٤٤)، والبيهقي (١٨١٨١) جميعهم تاما وانظر: جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت ١٩٧/١

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٢٨) واللفظ له، والبزار (٤٨٠٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٩) وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، انظر: نيل الأوطار: ٧٢/٨

(٦) أخرجه ابن زنجويه في ((الأموال)) (٧٥٩)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٣/ ١٤٤)، والبيهقي (١٨١٨١) جميعهم تاما وانظر: جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت ١٩٧/١

وجدت آية في كتاب الله: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[١]، أي: «لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء، والصبيان، والرهبان»[٢].

كما ثبت نهي النبي ﷺ عن قتل العسفاء وهم العمال والمزارعين المشتغلين في زراعاتهم، لكونهم لا يد لهم في الحرب؛ بل هم بناة العمران لا مبتغين للخراب والدمار كما هو شأن المحاربين وذلك في وصيته لخالد بن الوليد الآنفة: «**أدرك خالداً فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية**»[٣].

والحكمة في المنع من قتل كل تلك الفئات السابقة هي- كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- هو مناقضة قتل هؤلاء لمقاصد الجهاد السامية، يقول في مجموع الفتاوى: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله. . . وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿**وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ**﴾[٤]، أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه»[٥].

وينص القانون الدولي على حماية الأبرياء غير المقاتلين وعدم الاعتداء عليهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، أو من يسمون "الأشخاص المحميون" وهم كل من لم يشارك في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها[٦]، إلا أن القانون الدولي الإنساني

---

(١) البقرة: ١٩٠

(٢) موسوعة التفسير المأثور٣/٤٤٠-٤٤١

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٨٤٢) واللفظ له، وابن حبان (٤٧٩١)، والنسائي في (الكبرى) (٨٥٧٣) باختلاف يسير وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم: ٢٣١١

(٤) البقرة: ١٩١

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٨/٣٥٤-٣٥٥

(٦) What is International Humanitarian Law، Advisory Service on International Humanitarian Law، International Committee of the Red Cross، **Retrieved from:** https: //www. icrc.

=

يجيز طرد رعايا الدول المتحاربة عند بدء الحرب بينما لا تجيز الشريعة ذلك ما لم يحصل منهم غدر أو خيانة او خطر حقيقي، كما تتيح الشريعة منح الأمان من قبل أفراد المجتمع لبعض الحربيين-في ظل ظروف معينة- وتحكم بسريان مثل هذا الأمان وهذا مالا نجده في القانون الدولي الإنساني[١]، إضافة لتخلف تطبيق هذا النظام من قبل سدنته وأربابه قبل غيرهم كما نراه واقعاً في كثير من الاعتداءات على المدنيين العزل في كثير من بلدان المسلمين من قبل الدول الغربية.

مبدأ الحث على الكف عن من ألقى سلاحه وكف عن القتال: فالشريعة دعت إلى ترك قتال من أدبر وترك القتال، وحثت على ذلك إلا أن يخشى انقلاب ذلك العدو عند تمكنه من إعادة بناء قوته ورجوعه على المسلمين بالهجوم، ومن ذلك الوصية بعدم الإجهاز على الجرحى وعدم تقصي الهاربين، لقد كان من وصية النبي ﷺ يوم فتح مكة: « **ألا، لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن**»[٢]، وعن أبي أمامة قال، قالَ: «**شَهِدتُ صِفِّينَ، فكانوا لا يُجهِزونَ على جَريحٍ، ولا يَقتُلونَ مُوَلِّيًا، ولا يَسلُبونَ قَتيلًا**»[٣].

مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية: فلقد فرقت الشريعة بين الأعيان المدنية والاعيان العسكرية، فأوجبت حماية الأعيان المدنية وعدم استهدافها إلا لكونها وسيلة لتحقيق الأهداف العسكرية كما فعل النبي ﷺ في حرق نخل بني النظير[٤] دون الأعيان العسكرية التي يجوز استهدافها بالتدمير، ويشهد لذلك عموم وصية النبي لأجناده: «**اخرُجوا باسمِ اللهِ، قاتِلوا مَن كفَرَ باللهِ، لا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَقتُلوا الولِدانَ، ولا أصحابَ الصوامعِ**»[٥].

وهي وصية واضحة تحث على تجنب تدمير الممتلكات وإلحاق الضرر بالمجتمع المدني، وأما الوصية الثانية فهي وصية أبي بكر الصديق؛ فقد بعث رضى الله عنه يزيد بن أبي

---

org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/what_is_ihl. pdf

(١) انظر: حماية المدنيين أثناء الحرب، أحمد بو رزق ص ٩٢

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم: ٣٥٤٩٦ وحكم عليه الشيخ سعد الشثري بالإرسال وقال: «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ليس صحابيا، أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٩ و ٢٩٥)، وابن زنجويه (٤٥٠)، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٥٣» انظر: مصنف ابن ابي شيبة ٤١٨/١٨

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق ميمون بن مهران، برقم: ٢٦٩٦ وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٤٨٨٤)، و مسلم برقم: (١٧٤٦) باختلاف يسير.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٢٨)، والطبراني (٢٢٤/١١) (١١٥٦٢)، والبيهقي (١٨٦١٨)، وحسنه الأرناؤوط برقم: ٦١٣٥

سفيان على جيش فخرج معه وهو يوصيه؛ وكان مما قاله: «**ألا تغلل ولا تمثل، ولا تغدر ولا تجبن، ولا تقتلوا وليدا، ولا شيخا كبيراً ولا امرأة، ولا تحرقوا نخلاً ولا تقعره، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكلة**»[(١)].

ثالثا: ضوابط ما بعد نهاية العمليات العسكرية في المنظور الإسلامي:

أثبتت الشريعة الإسلامية ريادتها في التعامل مع النزاعات المسلحة التي لم تقتصر على العناية بتنظيمها وضبطها أثناء اشتعال الحرب فحسب، بل من خلال وضع منظومة متكاملة من الضوابط التي تحكم مرحلة ما بعد انطفاء لهيبها، لترسيخ قيم العدل وصيانة الكرامة الإنسانية وضمان التعافي المجتمعي بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والمال، وهذه الضوابط لم تقتصر أيضاً على الجوانب المادية فقط، بل امتدت لتشمل الجوانب المعنوية والأخلاقية التي تحفظ توازن المجتمع بعد النزاع، إذ أن الإسلام- بنظرته المتفردة- يُعلي من شأن الرحمة وتحقيق العدالة حتى في أشق الظروف على النفس.

ومن تلك الضوابط:

احترام جثث القتلى ودفنها وتحريم التمثيل بها: فالإنسان في الإسلام محل تكريم حياً وميتاً، فلا يجوز الاعتداء على الأموات بالتمثيل بهم وتشويه أجسادهم والنكاية بها، وإن مثّل الأعداء بموتى المسلمين، ووصايا الرسول ﷺ بعدم التمثيل كثيرة سبق ذكر بعضها كقوله لأجناده: «اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[(٢)]، وعندما عزم ﷺ أن يمثل بسبعين من الأعداء كما مثلوا بحمزة عمه وطائفة من شهداء أحد، نزل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ**﴾[(٣)]، فقال ﷺ: «**نصبر ولا نعاقب**»[(٤)] وأمسك عما أراد من التمثيل بهم.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في ((الأموال)) (٧٥٩)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٣/ ١٤٤)، والبيهقي (١٨١٨١) جميعهم تاما وانظر: جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت ١٩٧/١

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٧٣١

(٣) النحل: ١٢٦-١٢٧

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٩)، والنسائي في (السنن الكبرى) (١١٢٧٩)، وأحمد (٢١٢٢٩) واللفظ له، وحسنه الأرناؤط في تخريجه للمسند.

وثبت عنه ﷺ أنه «**كَانَ يَحُثُّ علَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ**»[١]، و«**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ والْمُثْلَة**»[٢]، قال الشافعي: «وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة»[٣]، وقال الشوكاني: «وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة»[٤].

ومن تكريم الموتى الذي أمر الإسلام به: دفن جثث الموتى فلا يتركون تنهشها جوارح الطير وسباع الوحوش، لأن هذا متناف مع تكريم الله تعالى للإنسان، ولما عجز ابن آدم عن دفن أخيه أرسل الله له غراباً يعلمه كيف يواري جثة أخيه، ومعنى هذا أن الميت يجب أن يوارى الثرى وإلا لما أرسل الله سبحانه وتعالى الطير يعلم ابن آدم كيف يواري الميت[٥]، لقد روى الدارقطني بسند فيه ضعف عن يعلى بن مرة الثقفي أنه قال: «**سافرتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ مرّةٍ، فما رأيتهُ يمر بجيفةِ إنسانٍ، فيجاوزُها حتى يأمرَ بدفنِها، لا يسألُ مسلمٌ هو أو كافر**»[٦].

هذا بالنسبة لقتلى العدو من غير المسلمين، أما إذا كان القتلى من المسلمين كقتلى البغاة الخارجين على ولي الأمر فإن جمهور الفقهاء على أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ويتمتعون بكافة حقوق وضمانات موتى المسلمين التي يقررها الإسلام[٧].

الإحسان إلى الأسرى وتحريم تعذيبهم: لقد عُرِف أسرى الحرب عند فقهاء الشريعة

---

(١) أخرجه البخاري: (٤١٩٢) و مسلم (١٦٧١) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٥٥١٦

(٣) الأم للشافعي، ٢٥٩/٤

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ٥٠/١٣

(٥) انظر: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ماهر الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ص١٩

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (١٥٦٨)، والدارقطني (١١٦/٤) واللفظ لهما، والحاكم (١٣٧٤) باختلاف يسير، وضعفه جمع من المحدثين كالذهبي في المهذب ١٣٢٠/٣ و ابن حجر في إتحاف المهرة ٧٣٧/١٣ خلافاً للحاكم الذي صححه وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٧) انظر: مقدمة في القانون الدولي في الإسلام، زيد الزيد ص٤٧، وحماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ماهر الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ص١٩

بأنهم: «الرجال المقاتلون إذا أخذهم عدوهم قهرًا بالغلبة»[١] أما في القانون الدولي، فقد شُرِح المفهوم بصورة أوسع ليشمل: «كل شخص يقع في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة لأسباب عسكرية»[٢].

وعلى مر العصور لم يحظَ أسرى الحرب بمعاملة إنسانية بل كانوا يُذبحون أو يُقدَّمون قرابين للآلهة، ثم تحول الأمر إلى استعبادهم واتخاذهم أرقاء، ومع تطور الزمن، أصبحت الغاية من أسرهم هي منعهم من العودة إلى القتال فقط، أما في الشريعة الإسلامية، فقد انفردت بمنظور أخلاقي وإنساني سامٍ، حيث اعتبرت الإحسان إلى الأسرى من مكارم الأخلاق، حتى وإن كانوا أعداءً أو كفارًا، وهذا الإحسان يتجلى في قول الله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[٣]، حيث أثنى الله تعالى في هذه الآية على من يُحسن إلى الأسير، رغم أنه كان عدواً مقاتلاً قبل وقوعه في الأسر، وقد جسّد النبي ﷺ هذا المبدأ في التعامل مع الأسرى، حيث فرّقهم بين أصحابه وقال: «**استوصوا بالأسرى خيرًا**»[٤]. ولا يُوصي النبي ﷺ إلا بأمر جلل للشريعة عناية كبيرة به، إذ تبرز هذه الوصية الرحمة والشفقة كأساس للتعامل، مما يعكس المقصد الأعظم للجهاد في الإسلام، والذي لا يهدف إلى القتل والدمار بل لإعلاء كلمة الله وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد[٥].

ومن أبرز المواقف الدالة على الإحسان إلى الأسرى، ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم الذين تمثلوا بهذه الوصايا الربانية، حتى شهد الأسرى أنفسهم بهذه المعاملة الراقية منهم رضي الله عنهم، يقول أحد هؤلاء الأسرى-وهو أبو عزيز أخو مصعب بن عمير-: «**كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا من بدر، وكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما يقع في يد رجل**

---

(١) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، *مجلة الشريعة والدراسات* الإسلامية، (٥٦)١٩ (٢٠٠٤).

(٢) Pictet ،J. S. (١٩٥٢). Geneva convention. *International Committee of the red cross*. p. ١٢٨

(٣) الإنسان: ٨

(٤) أخرجه خليفة بن خياط في ((مسنده)) (٦٨)، والطبراني (٣٩٣/٢٢) (٩٧٧) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٦ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٨٣٢

(٥) انظر: حقوق المقاتل في الحرب والجهود الدولية في تعزيزها، عبدالله بالبيد، ص ٥٢٠٤

منهم كسرة من خبز إلا أتحفني بها، فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها»[١].

ومنها كذلك ما ورد عن الصحابي سهيل بن عمرو - رضي الله عنه - الذي كان أسيرًا في غزوة بدر، حيث تأثر بحسن معاملة المسلمين له فأسلم، وكان لإسلامه أثر في تثبيت كثير من الناس على دينهم بعد وفاة النبي ﷺ[٢].

وقصة الصحابي الجليل ثمامة بن أثال الذي كان أسيرًا ثم أطلق النبي ﷺ سراحه، وأحسن إليه رغم عظم جريرته، فذهب واغتسل وعاد قائلاً: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُهُ، يا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، ما كانَ علَى الأرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إلَيَّ مِن وَجْهِكَ، فقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إلَيَّ، وَاللَّهِ، ما كانَ مِن دِينٍ أَبْغَضَ إلَيَّ مِن دِينِكَ، فأصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إلَيَّ، وَاللَّهِ، ما كانَ مِن بَلَدٍ أَبْغَضَ إلَيَّ مِن بَلَدِكَ، فأصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إلَيَّ**»[٣].

تظهر لنا كافة تلك المواقف أنه ﷺ كان يتفقد أسرى الحرب بنفسه، ويستجيب لمطالبهم وحاجاتهم، فقد ورد أن أسيرًا ناداه قائلًا: «يا محمد يا محمد»، فأقبل إليه النبي ﷺ وسأله: «ما حاجتك؟ » فقال الأسير: «إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني»، فأمر النبي ﷺ بأن تُقضى حاجته[٤]، ولم يكن الإحسان مقتصرًا على الأسرى من الرجال فقط، بل شمل النساء أيضًا، حيث ورد نهي النبي ﷺ-بسند فيه ضعف- عن التفريق بين الأم وولدها من السبايا وقوله: «من فرَّق بينهم فرَّقَ اللهُ بينَهُ وبين الأَحِبَّةِ يومَ القيامةِ»[٥].

لقد وضعت الرؤية العسكرية الإسلامية ضوابط عدة تقيد السلوكيات الاندفاعية والتصرفات الفردية التي قد تحصل من بعض الجنود نتيجة التأثيرات النفسية للمعركة، فمنع الآسر من قتل أسيره سواء كان ذلك الأسير فرداً أو مجموعة، والأمر في ذلك عائد لقائد الجيش الذي يصير إليه الأمر فينظر فيه بروية وحكمة بعيداً عن اندفاع بعض الجنود ورغباتهم الانتقامية، ولذا فإن جماهير الفقهاء ينظرون إلى أن أمر الأسارى عائد للحاكم إذ يفعل ما يراه الأصلح فيهم، يقول ابن قدامة: «من أسر أسيرا لم يكن له قتله،

---

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ٩٦٧/٥

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٦٦/٢

(٣) أخرجه البخاري برقم ٤٣٧٢ ومسلم برقم ١٧٦٤

(٤) أخرجه مسلم برقم ١٦٤١

(٥) أخرجه الدراقطني (٣٠٤٨) بلفظه، وابن منده في ((معرفة الصحابة)) (ص٧٢٥) باختلاف يسير، وضعفه الزيلعي في نصب الراية لان في سنده الواقدي وفيه مقال انظر: ٢٤/٤

حتى يأتي الإمام فيرى فيه رأيه، لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه للإمام»[١]، وذلك يحفظ للأسرى حقوقهم، بعيداً عن نشوة النصر وغضبة الحرب[٢].

كما حظر الإسلام تعذيب الأسرى للحصول على معلومات عسكرية تخص العدو، إذ إن الإمام مالك سأل ذات مرة: «**أيُعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك**» [٣]، وفي هذا الرد الوجيز أبلغ الدلالة على غرابة هذا السؤال، وأن مجرد مناقشة مسألة إباحة تعذيب الأسير حتى للحصول على معلومات عسكرية لم تخطر على بال المسلمين ولم يناقشها الفقهاء قبل ذلك، وفي المقابل نجد أن مبادئ القانون الدولي قد أخذت الكثير من توصياتها بأسرى الحرب من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنص على احترام الأسير وعدم التعرض له أو إهانته أو إيذائه، إذ أن اتفاقية جنيف الثالثة تحتوي على مائة وثلاثة وأربعون مادة كلها تتعلق بالأسير ووجوب حفظ إنسانيته وصون كرامته بعدم الاعتداء عليه أو إيذائه[٤].

(١) المغني لابن قدامة، ٢٢٥/٩

(٢) انظر: مقدمة في القانون الدولي في الإسلام، زيد الزيد ص٤٥

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، ٤٣/٣

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أحمد الداودي، ص ١٠١٣-١٠١٤

المبحث الثاني

الإجراءات الضامنة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في الرؤية الإسلامية.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مظاهر ضمان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام.

ينهض هذا المطلب لتقرير ضمانات الوفاء بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في التصور الإسلامي، وهذا الضمانات- في واقع الأمر- هي ما يميز مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان وصيانتها عن غيره من التصورات والمذاهب والاتجاهات الفكرية، فليس الشأن في أن تقر اللوائح والمواد ويتفق عليها من قبل ذوي الشأن ثم يحابى في تنفيذها القوي، ويصير للمسيطر قوة " الفيتو" لنقض محاسبته ومعاقبته على ارتكاب ما ينتهكها ويخل بها، بل إن الشأن كل الشأن أن تطبق هذه الحقوق على القوي قبل الضعيف، وعلى القاهر قبل المقهور، ولذا فإن جوهر تميز التصور الإسلامي لحقوق الإنسان عامة-وبالأخص منها ما يتعلق بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة- هو في فاعليتها المطلقة وسيادتها على المجتمع بأسره، في التصور والتقرير أولاً، وفي التطبيق والتنفيذ ثانياً، وفي آليات المحاسبة عند تخلف التطبيق أو تراجعه أو التأخر في تفعيله، لقد كان النموذج النبوي حاسماً في هذه القضية، وخير مثال على ذلك قصة المخزومية التي سرقت فتعاظم على قريش إقامة الحد على من في مثل مكانتها، فطلبوا من أسامة بن زيد أن يكلم الرسول ﷺ في شأنها، فقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّما ضَلَّ مَن قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فيهم أقَامُوا عليه الحَدَّ، وايم الله، لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»[(١)].

هذه الضمانات تجلت في مظاهر عدة، من أبرزها:

أولًا: وثوقية المصدر: فالنصوص المؤسسة لحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة في الرؤية الإسلامية تستمد مشروعيتها من مصادر قطعية الثبوت والدلالة، مما يجعلها أكثر موثوقية وثباتًا مقارنة بالأنظمة الوضعية، كما أن التشريعات الإسلامية المتعلقة بالحرب والسلام لم تأتِ من اجتهادات بشرية قابلة للتغيير أو التلاعب بل قررت من حكيم خبير

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٥)، ومسلم (١٥٠٤).

عالم بما يصلح خلقه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[١]، وهذه المصادر تشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والإجماع والقياس، والمواثيق الإسلامية المبكرة، فقد وضع القرآن الكريم قواعد صارمة تحكم سلوك المسلمين في الحرب، فألزمهم بالعدل، ونهى عن الاعتداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

كما أن السنة النبوية قد رسخت تفاصيل كثيرة لهذا العدل في نصوص كثيرة -جرى ذكر كثير منها- وأرجعت ذلك إلى كون تلك الحقوق من ذلك الإله العظيم حصراً، يقول النبي ﷺ: «إنَّ **اللهَ تباركَ وتعالى، قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقهُ**»[٣].

كما ضمت المواثيق الإسلامية المبكرة -كوثيقة المدينة التي أقرها النبي ﷺ بين المسلمين واليهود-مبادئ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، وحرية الاعتقاد، وحقوق المواطنة، والدفاع المشترك، مما يؤكد سبق الإسلام ووثوقية مصادره في إرساء حقوق الإنسان في الحرب والسلم، ورغم ثبات المبادئ الأساسية، فإن الفقه الإسلامي يتيح الاجتهاد فيما يستجد من قضايا، بحيث يُستنبط الحكم الشرعي المناسب وفقًا لمقاصد الشريعة، مما يضمن استمرار تحقيق العدالة وحماية الحقوق حتى في الظروف الحديثة، وبهذه الوثوقية المصدرية ظل الإسلام سابقًا لكل القوانين الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة، لأنها تمنع التلاعب والتأويلات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الظلم والتجاوزات، فالأحكام مستقاة من نصوص واضحة، والتشريع الإسلامي ليس خاضعًا لرغبات الحكام أو الأفراد، بل هو نظام إلهي يهدف إلى تحقيق السلم والعدالة في كافة الظروف قسوة وصعوبة.

وينص القانون الدولي الإنساني على مواد كثيرة تقرر وجوب احترام كرامة البشر، وحماية سلامتهم النفسية والبدنية، والمنع من انتهاك حقوقهم ومحاسبة المنتهكين، إلا أن المشكلة تكمن في أن الفكر الإنساني الحديث ليس لديه المكنة الفلسفية على حل معضلة التنظير الحقوقي أصلاً فضلاً عن الإلزام به، لأن الفكر المادي الذي تقوم عليه معظم

---

(١) الملك: ١٤

(٢) البقرة: ١٩٠

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) باختلاف يسير، والترمذي (٢١٢٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧١٣) مختصراً.

الكيانات السياسية الغربية لا يستطيع تبرير الأخلاق بأسرها، بما فيها من الرحمة وتقرير العدالة والمنع من الظلم والاعتداء، بل تم التواضع على تلك الحقوق بين البشر فطرة واقتباساً من الأديان(١)، حتى أن عصبة الأمم كانت قد أقرّت تقسيم "لوريمير" لتقسيم العالم إلى ثلاثة عوالم تخضع كل منها إلى قانون مختلف بحسب تحضرها، فالعالم المتمدن يتمتع بكافة الحقوق السياسية، والعالم نصف المتمدن يقتصر على بعض الحقوق السياسية الجزئية، بينما لا يحق للشعوب" المتخلفة" إلا حقوق عرفية لا تحمل إلزاماً قانونياً(٢)، ولذا، فإن المتسق في تصوراته المادية لا يمكن أن يضع امتيازاً حقوقياً للإنسان دون غيره، لذا أعرب عالم الأحياء الدارويني جيميس واتسون عن استيائه الكبير من التنظير الحقوقي قائلاً: «إن مصطلحاً مثل "حرمة" يُذكرني بحقوق الإنسان، من أعطى الكلب حقا؟ أصبحت كلمة حق هذه خطرة للغاية، لدينا حقوق المرأة، حقوق الطفل ويستمر الأمر لا ينتهي، ثم هناك حق السمندل وحق الضفدعة، لقد وصل الأمر إلى حد السخف. أود لو أكف عن قولي حقوق وحرمة. أفضل أن أقول إن الإنسان له حاجات، وأن علينا -ككائن اجتماعي- أن نستجيب إلى حاجات الإنسان كالغذاء أو التعليم أو الصحة، هذا هو الطريق الذي يجب أن نسلكه، أما أن نحاول أن نعطيه معنى أكبر بطريقة شبه غامضة فهذا ما نتركه لستيفن سبيلبرغ(٣) وأمثاله. إن هذا المصطلح مجرد رعدة بسيطة، هناك في السحاب. أعني أنه زبالة»(٤).

ثانياً: نفاذية الإلزام: وذلك أن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام ليست مجرد مبادئ أخلاقية أو توجيهات اختيارية، بل هي حقوق ملزمة يترتب على انتهاكها

---

(١) What is International Humanitarian Law ،Advisory Service on International Humanitarian Law ،International Committee of the Red Cross ،**Retrieved from:** https: //www. icrc. org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/what_is_ihl. pdf

(٢) انظر: حماية المدنيين أثناء النزعات الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية، اعتصام الوهيبي، مجلة جامعة عدن، ص ١٧٩

(٣) يقصد المخرج وكاتب سيناريو والمنتج السينمائي الأمريكي من أصل يهودي: ستيفن ألان سبيلبرغ.

(٤) This quotation is taken from the transcript of a conference discussion reprinted in Stock ، G. ،& Campbell ،J. (Eds.). (٢٠٠٠). Engineering the human germline: An exploration of the science and ethics of altering the genes we pass to our children. Oxford University Press. p. ٨٥ ، by: Fukuyama ،F. (٢٠٠٣). Our posthuman future: Consequences of the biotechnology revolution. Farrar ،Straus and Giroux. p. ١١٤

عقوبات دنيوية وأخروية، مما يجعلها أكثر قوة في التطبيق مقارنة بالكثير من الاتفاقيات الوضعية، وهذا الإلزام يشمل الإلزام الدنيوي حيث تحاسب التشريعات الإسلامية المخالفين للتوصيات القتالية وتعاقبهم بحزم على خروقاتهم للأوامر الحربية بأنواع مختلفة من العقوبات التعزيرية والحدود والقصاص إن لزم الأمر، مما يعزز تنفيذ الحقوق وحمايتها بالقوة القانونية، كما لا تقتصر الضمانات على العقوبات الدنيوية، بل تمتد إلى الحساب يوم القيامة، حيث يُسأل الظالم عن ظلمه، والمعتدي عن تعديه، يقول النبي ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[١]، وهذا يعني أن الإلزام في الحقوق الشرعية ذي صبغة عقدية نافذة بما لا نجده واقعاً في المواثيق الدولية التي حتى لو وجدت صيغة الإلزام بها فإنها لا تعدو كونها إلزام نظري لا يحمل أي نفاذية واقعية وليست لديها الهيمنة اللازمة لمحاسبة غير الممتثلين له الا في أحوال نادرة، ومرد ذلك أن المناط بتنفيذ القوانين الدولية ومحاسبة المنتهكين هو ذات المجتمع الدولي الذي تسوده الدول المتصارعة، وهذا يعني أن يعهد بحل الخصام للمتخاصم، والأمر كما يقول المتنبي: «فيك الخصام وأنت الخصم والحكم»، أما الحقوق في التصور الإسلامي فإنها محمية بإلزام ديني وأخلاقي وقانوني يجعلها أكثر نفاذية وفاعلية.

ثالثاً: ثنائية المساءلة: وذلك أن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة في التصور الإسلامي تتميز بمنظومة رقابية مزدوجة تضمن احترام حقوق الإنسان من خلال المساءلة أمام الله والمساءلة أمام المجتمع، مما يجعل الالتزام بهذه الحقوق أقوى من الأنظمة الوضعية التي تعتمد غالبًا على الرقابة البشرية فقط، كما أن هذه المنظومة الرقابية لا تقف عند طائلة المحاسبة في الدنيا فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى المحاسبة الأدق والأشق وهي المحاسبة في الآخرة التي لا يمكن أن يفلت منها أحد، وهذا ضامن لقيام رقابة ذاتية بالملتزم بهذه الحقوق، ولذا ربط بعض الباحثين[٢] بين هذا الضامن وبين الأمر النبوي المتكرر لقادة الجيش بتقوى الله-سبحانه-، فقد كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ **إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا»**[٣]، والأمر بالتقوى توجيه شامل بتفعيل المراقبة الذاتية والمراقبة الاجتماعية-في آن واحد- ومنع

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨)

(٢) انظر: حماية المدنيين أثناء الحرب، أحمد بو رزق ص ١٥٥

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٧٣١

النفس مما قد يدفعه اتباع الهوى من مخالفة لأوامر التوجيهات القتالية الشرعية.

رابعاً: العدالة المطلقة: فالتصور الحقوقي في الإسلام يتميز بأنه يضمن مبدأ العدالة المطلقة دون محاباة لطرف على طرف، بل الجميع أمام الشريعة سواء، وهذا ما يجعل حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة أكثر شمولية واستدامة مقارنة بالكثير من النظم الوضعية التي قد تتأثر بالمصالح والضغوط السياسية، فالعدالة شاملة للجميع دون تمييز بغض النظر عن العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، والعدل ميزان ثابت يُحكم به في كل الأحوال، في السلم و الحرب والمنشط والمكره، دون أن يكون ذلك العدل مرتبطًا بالمصالح أو الأهواء، بل يُوجب الإسلام العدل المطلق حتى مع الأعداء، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[(١)]، وهذه الآية عنوان لضمان العدالة الشرعية لحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة والنزاعات الدامية، فلا تجيز الشريعة أن يتجاوز منتمٍ إليها هذه الحدود الشرعية وتنتهك هذه الحقوق بدافع الحقد والكراهية وإرادة الانتقام، يقول الإمام الطبري في معنى الآية: «ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة»[(٢)].

وصور هذه العدالة متعددة في التوصيات القتالية الشرعية للحرب ولما بعد الحرب، من التفريق بين المقاتلين وغيرهم، وتحريم قتل الأطفال والعجزة الضعفاء، وندب الإحسان إلى الأسرى، و منع التخريب للممتلكات المدنية دون مصلحة شرعية، كما أن الحقوق الإسلامية متميزة بمبدأ المشاكلة أو القصاص الذي تميزت به المدونة الفقهية عن غيرها من القوانين الحربية، فمن قتل يقتل ومن أجرم يعاقب بعقوبة مماثلة لمدى إجرامه: ﴿**وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ**﴾[(٣)]، وهذا ما جعل البيئة الإسلامية حاضنة للمضطهدين وملجأ للمظلومين حتى ولو كانوا من غير المسلمين كما حصل من اليهود والنصارى الذين كانوا يفرون إلى الدولة الإسلامية في القرون الوسطى[(٤)].

يقول ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن

---

(١) (المائدة: ٨).

(٢) تفسير الطبري ٩٥/١٠

(٣) البقرة: ١٩٥

(٤) انظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص٢٩١

العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها»[١].

خامساً: الثبات في المبادئ والمرونة في التطبيق: فالحقوق الشرعية ثابتة راسخة في أصولها -عبر استنادها إلى الوحي المطهر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه- مهما اختلف الزمان والمكان، وهي في ذات الوقت تتسم بقدر كبير من المرونة في معالجة الأوضاع وتقدير المصالح العامة بما يمكّن من مراعاة الواقع المتغير دون الإخلال بالأسس الأخلاقية للمنظومة الحقوقية، فلا يمكن بحال-في ظل التصور الشرعي- أن يدخل التأول والاحتمال لتبرير الاعتداء على الأبرياء وغير المقاتلين، أو يتم تعذيب الأسرى، أو تنكث العهود بين المسلمين وعدوهم، أو تظلم إحدى الأقليات غير المسلمة، وفي ذات الوقت نجد إن هذه الثوابت مشتملة على قدر كبير من المرونة والتسامح في فروعها وتطبيقاتها، فالإسلام يقر التعددية الدينية ويمنع الإكراه في الدين بل ويحمي الأقليات غير المسلمة ويوجب نصرتها إذا دخلت مع المسلمين في عهد، فقد جاء في وثيقة المدينة التي عقدت بين النبي ﷺ وبين اليهود: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين: لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. . . وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة»[٢]، كما أن الإسلام لا يحصر العدو الذي ورد منه الاعتداء على حالة القتال وإسالة الدماء بل يبدي قدراً كبيراً من المرونة عبر عدة خيارات تكون فيها حالة القتال الحل الأخير إن رفض العدو قبول الخيارات الأخرى كما ورد في توصية النبي ﷺ للقادة: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ- فأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ،. . . ، فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجزية، فإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**»[٣]، كما أنه فتح آفاقاً واسعة للتعامل المرن الفعال مع النوازل المعاصرة عبر

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ، ابن القيم ٤٢٩/٣

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٥/٣

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٧٣١

تقريره لعدد من الآليات التجديدية كالاجتهاد والمصالح المرسلة، كالبحث في أحكام الحروب البيولوجية والنووية، والنظر في تغليب الموازنة بين تحقيق العدالة والواقعية السياسية كما في الميل نحو المهادنة والسلم إذا كانت تحقق مصلحة أكبر، كما قال سبحانه: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا**﴾[١]، بينما نجد في المقابل أن القوانين الوضعية البشرية تتغير بتغير الأنظمة السياسية، وتخضع في تطبيقها للأهواء والمصالح الشخصية، مما يؤثر في استقرارها الحكمي وفاعليتها العدلية.

سادساً: الموازنة بين الغايات والوسائل: فحقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بأنها لا تهدف إلى تحقيق غايات القتال المتمثلة في تحقيق العدل ورفع الظلم فحسب، بل تضع ضوابط للوسائل التي تُحقق تلك الغايات. فالإسلام لا يقبل بالميكافيللية التي تقرر أن "الغاية تبرر الوسيلة" كما هو الحال في بعض الأنظمة الوضعية والنظم السياسية المعاصرة فتستباح الدماء ويدمر الحرث والنسل بحجة تحقيق الأمن القومي والنصر الاستراتيجي، بل يشترط أن تكون وسائل تحقيق العدالة والنصر على العدو مشروعة وأخلاقية لتحقيق هذه الغايات، ولذا منعت الشريعة كافة الوسائل الدموية والتدميرية حتى ولو أدت للنصر وإلحاق الهزيمة بالعدو، فلا يجيز الإسلام قتل غير المقاتلين، ولا ارتكاب الإبادة الجماعية، ولا تعذيب الأسرى، كما أنه يحظر التدمير العشوائي للممتلكات المدنية، وهذا ظاهر في كثير من النصوص الشرعية والمدونة الفقهية التي أشرنا لطرف منها في المباحث السابقة، بل قد ضمت هذه المدونة كثيراً من القواعد المقررة للموازنة بين الغايات والوسائل، ومنها:

- قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**": وأصلها نص نبوي ومن تطبيقاتها منع إلحاق الضرر بالغير حتى وإن كان ذلك في سبيل تحقيق غاية نبيلة، فتقرير الحقوق يجب ألا يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين[٢].
- قاعدة "**الوسائل لها أحكام المقاصد**": أي أن الوسيلة تأخذ حكم الهدف الذي تُحققه، فإذا كانت الغاية مشروعة، يجب أن تكون الوسيلة كذلك[٣].

---

(١) الأنفال: ٦١

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٦٥/٢

(٣) انظر: الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين ص ٢٧

- قاعدة "**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**": أي أنه إذا تعارض تحقيق مصلحة مع وقوع مفسدة كبيرة، يُرجّح دفع المفسدة[١].

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأحكام، العز بن عبدالسلام ص٥

المطلب الثاني: تطبيقات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الإسلام.

جاء الإسلام بمنظومة متكاملة تحفظ للإنسان كرامته في كل أحواله، في السلم والحرب، في الأمن والخوف، فلم تكن الحقوق في الإسلام حكرًا على أوقات الرخاء، بل امتدّ حفظها حتى إلى ميادين الصراع والقتال، حين تضيع المبادئ وتتلاشى الرحمة عند كثير من الأمم، لقد وضع الإسلام أسسًا أخلاقية وإنسانية للحروب، فجعلها حربًا مقيدة لا مطلقة، تُحترم فيها القيم، وتُصان فيها الأرواح ما أمكن، وتُضبط بحدود شرعية تمنع الطغيان والفساد. ولم يترك الإسلام سلوك المقاتل لأهوائه، بل وجّه سلوكه وألزمه بوصايا عظيمة، كتحريم قتل النساء والصبيان، وكفّ الأذى عن الشيوخ والرهبان، واحترام العهود، والإحسان إلى الأسرى، والابتعاد عن التخريب والإفساد، والتمثيل بالجثث.

إن من أعظم ما يميّز هذه المبادئ الإسلامية أنها لم تكن حبرًا على ورق، بل جُسّدت في واقع المسلمين عبر التاريخ، وظهرت بوضوح في تعاملهم أثناء النزاعات المسلحة، مع عدوّهم وصديقهم، ومع المسلم وغير المسلم. فقد التزم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القيم في غزواته، وسار عليها الخلفاء الراشدون من بعده، ثم ورثتها أجيال من القادة والعلماء الذين حفظوا لتعاليم الإسلام مكانتها، وحاكموا كل من تجاوزها.

ينهض هذا المطلب إلى إبراز هذه التطبيقات الواقعية لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة من خلال استعراض المواقف التاريخية في ثلاثة عصور رئيسية:

- **عهد النبي صلى الله عليه وسلم.**
- **عهد الخلفاء الراشدين.**
- **العصور الإسلامية اللاحقة.**

وذلك لإظهار كيف طبّق المسلمون هذه المبادئ في واقعهم، ولتأكيد أن القيم الإسلامية في حماية الإنسان ليست وليدة اتفاقيات حديثة، بل هي متجذرة في أصل هذا الدين العظيم، وفي أفعال معتنقيه الأوائل.

أولًا: تطبيقات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

شهد عهد النبي ﷺ ترسيخ المبادئ الأولى لحماية الكرامة الإنسانية في ظروف الحرب

والقتال، حيث وُضعت ضوابط واضحة تحكم تصرّف المسلمين في ساحة المعركة، بما يضمن التوازن بين تحقيق العدل والرحمة، وقد اقترن بتلك الضوابط تطبيقات صارمة لها، ومحاسبة المتجاوزين لتلك الضوابط في وقائع كثيرة، وعامة توجيهات النبي ﷺ في القتال صالحة لأن تكون نماذج يحتذى بها في هذا الصدد، إلا أننا سنشير إلى وقائع محدودة من حياته ﷺ تظهر عظمة التطبيق النبوي لحقوق الإنسان زمن سيلان الدماء وتضاعف البطش من أطراف النزاعات، ومنها:

موقفه ﷺ من قتل المرأة في إحدى الغزوات: حين أنكر ذلك وقال ﷺ: «**ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالداً فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية**»[١]، كما أنه نَهى الذينَ قَتَلوا ابنَ أبي الحقيقِ حين أرسلهم لقتله عن قَتلِ النِّساءِ والولِدانِ، فقال رَجُلٌ مِنهم: لقد بَرَّحَتِ امرَأتُه علينا بالصِّياحِ فأرفعُ السَّيفَ عليها، فأذكُرُ النَّهيَ فأكُفُّ، ولولا ذلك لاستَرَحنا مِنها[٢].

موقفه ﷺ من بيع جثث العدو: حيث ترفع النبي ﷺ من أخذ مقابل مالي على جثمان نوفل بن عبد الله المخزومي حينما بذل المشركون في جثمانه عشرة آلاف درهم فلم يأخذها وسلمها لهم بلا مقابل[٣]، وقال: «**ادْفَعوا إليهم جِيفَتَهم؛ فإنَّه خبيثُ الجِيفةِ، خبيثُ الدِّيَةِ**»[٤].

احسانه ﷺ وإطلاقه أسرى هوازن ورد أموالهم: حيث وفد إليه زعيم هوازن مالك بن عوف بعد هزيمتهم في حنين، وسأل رسول الله أن يرد إليه سبيهم وأموالهم، فخيرهم ﷺ بين المال وبين السبي، فاختاروا نساءهم وذراريهم، فاستأذن ﷺ الصحابة في رد سبيهم لهم فطابوا بذلك نفساً[٥]، ثم أرسل إليه: «أَخبِروا مالكًا إنه إن يأتيني مُسلِمًا رددتُ إليه أهلَه ومالَه وأعطيتُه مائةً من الإبلِ» فجاءه مسلماً فرد إليه ماله وأهله وأعطاه مئة من الإبل[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٨٤٢) واللفظ له، وابن حبان (٤٧٩١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٧٣) باختلاف يسير وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم: ٢٣١١

(٢) أخرجه مالك (٤٣٧) واللفظ له، والقاسم بن سلام في ((الأموال)) (٩٩)، وأبو عوانة في ((مستخرج أبي عوانة)) (٦٥٨٧)، باختلاف يسير.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، ٧/١١

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٣٩٣١)، والبيهقي (١٨٨١٨) وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٦٠٧).

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٦ وقال: رجاله ثقات.

ثانياً: تطبيقات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في عهد الخلفاء الراشدين:

مثلت فترة الخلافة الراشدة امتدادًا أصيلًا للنهج النبوي في إرساء المبادئ الإنسانية العليا التي تحكم سلوك المسلمين في الحروب والنزاعات، إذ حرص الخلفاء الراشدون على ترسيخ منظومة أخلاقية رفيعة تُعلي من شأن الكرامة الإنسانية وتصونها حتى في أشد الظروف قسوة، وقد تجلّى هذا الالتزام في وصايا الخلفاء لقادة الجيوش التي سبق ذكرها في المبحث الأول، والتي أكدت على احترام المدنيين وعدم التعرّض للنساء والأطفال والشيوخ، وصيانة دور العبادة، وترك الحرية الدينية لأهل البلاد المفتوحة، بل ومراعاة مشاعرهم وحمايتهم من الإكراه والقمع، وهذه التوجيهات لم تكن مجرّد شعارات فحسب، بل تحوّلت إلى واقع عملي جسّد أسمى معاني الرحمة والعدالة في سلوك الجيوش الإسلامية، إذ ذكرت في كتب السير والتاريخ وقائع عدة أظهرت قدراً عظيماً من الانتصاف وإحقاق الحق والانتصار للمظلومين ولو كانوا غير مسلمين، والتسامي على حظوظ النفس وأهواء القادة والجند المنتصرين، ومن تلك الوقائع:

موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حمل الرؤوس: إذ كان من الشائع في الحروب بين الفرس والروم وسائر العجم حمل رؤوس قادة جيوش العدو على أسنة الرماح احتفالاً وافتخاراً بالنصر على العدو، إلا أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق رفض تلك الفعلة واشتد نكيره على مافيها من التمثيل بالجثث وإهانة كرامة الإنسان، فلما أجيب بأن قادة المسلمين فعلوا ذلك من قبيل المماثلة والمعاقبة بالمثل، قال: «**أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر**»[(١)].

موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خيانة أهل عربسوس: وذلك أن عمير بن سعد رضي الله عنه شكا إلى عمر تعاون أهل عربسوس النصارى مع الروم ووشايتهم بهم، فرفض عمر مباغتتهم بالقتال رغم خيانتهم، بل وأرشد عميراً إلى تخييرهم وتعويضهم بالضعف عن ممتلكاتهم ومن ثم إجلائهم عن المدينة وتدميرها، فإن رفضوا فيمهلهم سنة كاملة قبل حربهم، فرفضوا هذا العرض العادل فأمهلهم سنة ثم أجلاهم[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٨٣٥١)، انظر: سنن البيهقي ٢٢٣/٩

(٢) انظر: فتوح البلدان، البلاذري، ص١٥٧

إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغدر بالحربي: وذلك أن عمر بن الخطاب أرسل مرة إلى أحد قادته: «إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج- يعني الجندي الفارسي- حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع-أي هرب-، قال رجل: "مترس"-يعني: "لا تخف"بالفارسية- فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لايبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه»[١].

- **أمر أبي عبيدة بن الجراح برد جزية أهل الشام:** وذلك أن أبا عبيدة أمر خالد بن الوليد ومن معه أن يردوا جزية الأمصار الشامية عندما هدد هرقل بغزو كاسح كبير خشي أبو عبيدة أن لا يتمكن المسلمون بسببه من الدفاع عن تلك القرى النصرانية، فرد عليهم مالهم وأبقى الصلح بينه وبينهم في صورة نبل قائد قل أن يشهد التاريخ لها مثيلاً، وكتب لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم» فما كان من أهل تلك الأمصار إلا أن قالوا: « ردكم الله علينا ونصركم عليهم»[٢].

ثالثاً: تطبيقات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في العصور الإسلامية اللاحقة:

رغم تعاقب الدول وتنوّع الأنظمة السياسية في العصور الإسلامية التي تلت الخلافة الراشدة، إلا أن المبادئ الإسلامية المتعلقة بحماية الإنسان وكرامته في الصراعات المسلحة ظلت حاضرة في ضمير الأمة وممارسات قادتها وفي المدونة الفقهية الشرعية التي أضحت مرجعية أخلاقية وقانونية توجه السياسات الحربية وتضبط تصرّفات الجند وتُعلي من قيمة العدل والرحمة والضبط الأخلاقي في سلوك الدولة الإسلامية تجاه الأعداء، وقد ضمت المصادر التاريخية الإسلامية عددًا من التطبيقات العملية التي عكست التزام القادة المسلمين -في مختلف الحقب- بالمبادئ التي سنّها الإسلام في النزاعات المسلحة، وأظهرت نماذج مشرقة في حسن التعامل مع الأسرى، وحماية المدنيين، والرحمة بالأبرياء والعدل مع المقاتلين، والوفاء بالعهود والمواثيق، ومن هذه الوقائع:

---

(١) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، ص ١٣٥

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ٣٦٨/١ وابن الاثير في جامع الأصول ٢/ ٦٥٣

استجابة معاوية بن أبي سفيان لحفظ العهد: إذ كان بين معاوية وبين قوم من الروم عهد، فدخل معاوية إلى أراضيهم يسير فيها حتى ينقضوا العهد فيغير عليهم، «فإذا رَجُلٌ يُنادي في ناحيةِ النَّاسِ: وَفاءٌ لا غَدرٌ، فإذا هو عمرُو بنُ عَبَسةَ يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: «**مَن كان بيْنَه وبيْنَ قَومٍ عَهدٌ، فلا يَشِدَّ عُقدةً، ولا يَحُلَّها حتى يَمضيَ أمدها، أو يَنبِذَ إليهم على سواء**»[(١)]، قال: فانصرف معاوية ذلك العام»[(٢)].

محاسبة عمر بن عبدالعزيز قائده على الإغارة: إذ لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، وفد إليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم قائد الجيش الإسلامي فيها دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين غدراً بغير حق. فكتب عمر إلى عامله هناك أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين من سمرقند أخرجوا. فحكم القاضي بإخراج المسلمين، وبأن يعيد قتيبة إنذارهم وتخييرهم حتى يكون أهل سمرقند على استعداد لقتال المسلمين فلا يؤخذوا بغتة، فلما رأى ذلك أهل سمرقند عدالة حكم عمر رضوا ببقاء الجيش المسلم بين أظهرهم[(٣)]، بل إن الشافعية ذهبوا إلى أعمق من هذه المحاكمة، فقالوا إن القائد المغير إذا لم يبدأ بالتخيير ضمن ديات أهل البلد، ويقررون أن دية الواحد منهم دية الفرد المسلم[(٤)].

موقف شيخ الإسلام من فكاك أسرى اليهود والنصارى: إذ وقع زمن الهجمة التترية على بلاد الإسلام كثير من المسلمين واليهود والنصارى في أسر التتار، وتدخل شيخ الإسلام في فك الأسرى فخاطب أمير التتار "قطلو شاه" فأجابه الأمير إلى فك أسرى المسلمين فقط دون النصارى واليهود من أهل الذمة، فرفض وقال: «لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٧٣٢) مطولاً، وأحمد (١٧٠٢٥) واللفظ له، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

(٢) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، الشيرزي ص٤٥٦

(٣) انظر: فتوح البلدان، للبلاذري ص٤٠٧ وتاريخ الرسل والملوك للطبري، ٥٦٨/٦

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، ص٢٩٧

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٧/٢٨

الخاتمة

أحمد الله عز وجل أن من علي بإتمام هذا البحث بمنه وتيسيره، وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج من أبرزها:

١. أن الرؤية الإسلامية- بما تحمله من شمولية منهجية ومتانة معرفية وضمانات تشريعية وتطبيقات حاسمة-قادرةٌ على تقديم نموذج حضاري يعالج أزمات العالم المعاصر، ويضع أُسسًا أخلاقية وقانونية فاعلة تُعيد للإنسان كرامته، وتضبط سلوك الأمم في لحظات النزاع على نحوٍ يحقق العدالة، ويُجسّد الرحمة في أشد الظروف قسوة ودموية.

٢. أن القانون الدولي الإنساني – رغم تطوّره وشموله – يفتقر إلى تأصيل عقدي ومعرفي يمنحه الاتساق في تصوراته، والفاعلية في نفاذيته على القوي قبل الضعيف، بينما تنطلق الرؤية الإسلامية من بنية عقدية ربانية تُمكّنها من ضبط النزاع المسلح ضمن منظومة أخلاقية كاملة، وبضمانات شمولية وحاسمة تنتصف من منتسبيها قبل غيرهم.

٣. إن دوافع الحرب في التصور الإسلامي لا تنطلق من مصالح توسعية أو قومية أوسلطوية بل تنطلق لإحقاق الحق والعدل ورفع الظلم، وتبليغ الرسالة، ما يجعل الحرب وسيلة مضبوطة لا غاية بحد ذاتها، ويحد من تحويلها إلى مطية للقهر والانتقام.

٤. أن الرؤية الإسلامية للنزاعات المسلحة تُؤصّل لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة كأسس متجذّرة في بنية الشريعة ومقاصدها لا مجرد آليات إنسانية خاضعة لأهواء المتنفذين، فالنموذج الحربي النبوي كان معنيًّا بإنسانية العدو قبل محاربته، وحرّم العدوان على غير المحاربين، وضبط النية والوسيلة، ومارس "الرحمة المقنّنة" حتى في أوج الصراع، وحافظ على كرامة الإنسان حتى وهو جثة هامدة.

٥. أن التطبيقات التاريخية في العصور الثلاثة المفضلة – النبوي، والراشدي، والعصور اللاحقة – جسّدت التزامًا واقعيًا بهذه المبادئ،

حيث مثّل كل عصر تجربة ناطقة تُثبت أن الشريعة الإسلامية قادرة على تنظيم الحرب بمستوى أخلاقي لا مثيل له في التجارب البشرية المعاصرة.

التوصيات

في ختام هذا البحث أوصي بما يلي:

- أن تعمل المؤسسات البحثية والجامعات على بلورة منظومة معرفية إسلامية لحقوق الإنسان زمن الحرب تستمد من أصول الشريعة وتقدم للعالم كبديل فكري أخلاقي متكامل.
- بث الوعي في المحاضن التعليمية والتربوية بالقيم الحقوقية الإسلامية وإدراجها في المناهج التعليمية، حتى يتعلم النشء أن ديننا دين رحمة وعدالة، لادين تطرف وقسوة.
- توجيه الباحثين للاستنباط في آليات الشريعة وضوابطها الحربية، وقراءة النصوص المؤسسة لذلك قراءة مقاصدية مرتبطة باحتياجات الواقع المعاصر لما فيها من عدالة ورحمة وتأصيل للتسامح والوسطية.
- دعم المبادرات البحثية التي تتبنى إعادة تقديم السيرة النبوية والراشدية كنماذج إنسانية لإدارة الحروب، بما يعيد الثقة بقدرة الشريعة على إنتاج نماذج راقية للتعامل الإنساني حتى في أحلك الظروف وأشدها قسوة.

الشكر لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز:

يتقدم المؤلف بالشكر الجزيل لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال رقم المشروع (PSAU/٢٠٢٤/٠٢/٣٠٦١٨).

فهرس المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (٢٠٠٤).

٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث، القاهرة، د. ت

٣) الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٩

٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار عطاءات العلم، السعودية، ٢٠١٩

٥) الأم، للشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣

٦) بدائع الصنائع، للكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ٢٠٠٧

٧) البداية والنهاية لابن كثير، دار هجر، السعودية، ٢٠٠٠

٨) تاريخ الرسل والملوك للطبري، دار المعارف، مصر ١٩٦٧

٩) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت ١٩٨٣م

١٠) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ١٤١٠هـ

١١) جامع الأصول، ابن الاثير، مكتبة الحلواني، ١٩٦٩

١٢) جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت د، ت

١٣) حضارة العرب، غوستاف لوبون، مؤسسة هنداوي، مصر ٢٠١٢

١٤) حقوق الانسان العالمية، جاك دونللي، ترجمة: مبارك عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨

١٥) حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، سهيل الأحمد، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة فلسطين- بيت لحم، ٢٠٢٠

١٦) حماية المدنيين أثناء النزعات الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية، اعتصام الوهيبي، مجلة جامعة عدن، أكتوبر ٢٠٢٠

١٧) حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ماهر الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٧

١٨) الخراج للقاضي أبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت

١٩) زاد المعاد، ابن القيم، دار عطاءات العلم، الرياض، ٢٠١٩
٢٠) السيرة النبوية لابن هشام، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٥
٢١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أحمد الداودي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧
٢٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١
٢٣) فتوح البلدان، البلاذري، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٨
٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١
٢٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠٧
٢٦) لسان العرب، محمد جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٤ هـ
٢٧) المبسوط، للسرخسي، مطبعة السعادة مصر، د. ت
٢٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٢٩) المختصر الفقهي لابن عرفة، مؤسسة الخبتور، ٢٠١٤
٣٠) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، دار الوطن، الرياض ١٩٩٨
٣١) المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٩٩٧
٣٢) مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١،
٣٣) مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، عبدالقادر حوبه، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢٠
٣٤) مقدمة في القانون الدولي في الإسلام، زيد الزيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٤٢٥
٣٥) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، الشيرزي، مكتبة المنار، الأردن، د. ت
٣٦) الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧
٣٧) نيل الأوطار، للشوكاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧

المراجع الأنجليزية:

٣٨) Fukuyama ،F. (٢٠٠٣). Our posthuman future: Consequences of the biotechnology revolution. Farrar ،Straus and Giroux.

٣٩) Iyase ،B. N ، .& Folarin ،S. F. (٢٠١٨). A Critique of Veto Power System in the United Nations Security Council. Acta Universitatis Danubius. Relationes Internationales،

٤٠) Pictet ،J. (١٩٦٦). The principles of international humanitarian law. International Review of the Red Cross (١٩٦١-١٩٩٧

٤١) Pictet ،J. S. (١٩٥٢). Geneva convention. International Committee of the red cross.

٤٢) Pictet ،J. S. (١٩٨٥). Development and principles of international humanitarian law: course given in July ١٩٨٢ at the University of Strasbourg as part of the courses organized by the International Institute of Human Rights (Vol. ٢). Martinus Nijhoff Publishers.

٤٣) What is International Humanitarian Law ،Advisory Service on International Humanitarian Law ،International Committee of the Red Cross

٤٤) Wouters ،J ، .& Ruys ،T. (٢٠٠٥). Security Council reform: A new veto for a new century. Mil. L. & L. War Rev، .

٤٥) Yingling ،R. T ، .& Ginnane ،R. W. (١٩٥٢). The Geneva Conventions of ١٩٤٩. American Journal of International Law ،٤٦(٣) .